ومزارع كما نبهت بالاولى ولعل وجه الاولوية ان المزارع لا تقصد للاقامة
اصلا بخلاف البساتين وان اتصلتا اي البساتين والمزارع بالا انها لا يعد ان
للاقامة فيها نعم ان كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول
السنة اشترط مجاوزتها وقوله نعم هذا استدراك منه على ما بعد الغاية
فلو كانت تسكن في جميع السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين
وسيأتي حكمهما كما في الروضة كاصلها قال في المجموع بعد نقله ذلك عن
الرافعي وفيه نظر لان ما في الروضة طريقة مرجوحة وهذا لم يتعرض له
الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها اي البساتين والمزارع لانها
ليست من البلد قال في المهمات والفتوى عليه وهذا هو المعتمد
والقريتان المتصلتان اي بينهما عرفا كالقرية الواحدة وان اختلف
اسمهما يشترط مجاوزتهما فان لم تتصلا اكتفى بمجاوزة القرية التي يسافر
منها ولو قرب الماوردي بكفي في الانفصال ذراع جرى على الغالب والمعول
عليه العرف قال الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم والحاصل من مسالكه
التي تبين انها اذا انفصلت بحيث لا يكن بينهما سور اشترط مجاوزتها
وان كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط وان انفصل البنيان كالسور
بشيخنا الشبراملسي وبه يعلم انه يقصر الصلاة بمجاوزة باب زويلة وادوله
اي الشعر لساكن خيام كالاعراب جمع خيمة والخيم جمع خيمة وهي اربعة اعواد
تنصب على الارض ويجعل سقفها من النبات كالحطب ونحوه واما ما يتخذ
من الثياب او الشعر او الصوف او الوبر كما يفعله الاعراب فيقال له خبا
الخيمة وقد يتجوزون فيطلقونه عليه اشتهر اسنوي فيشترط فيه مجاوزة
حلة فقط بكسر الحا المهملة اي ان سافر وان في الطول وهي بيوت مجتمعة
على بعضها او متفرقة ولم يتصل بعضها ببعض لكنها متقاربة بحيث يجتمع
اهلها اي الحلة للسمر بالتحريك الحديث ليلا والمراد الاعم هنا في نادٍ واحد
وفيه اطلاق النادي على المكان المتحدث فيه وهو اطلاق حقيقي ويطلق على
اهله بالحقيقة ايضا كقوله تعالى فليدع ناديه وبه يعلم انه لا يختص النادي بالليل ولا
منضبط بالاهل لا طلاقه على كل منهما بالاشتراك قاله شيخنا ويستعير بعضهم
من بعض ويدخل في مجاوزتها ما لم يعتبروا منه كذا في القرية لان لها ضابطا
وهو اما مفارقة العمران او السور قال الشيخ الشوبري كذا قرره شيخنا الزيادي
فانه قيل حيث كان هذا داخلا في مسماها عرفا فما حكمة التنصيص على مجاوزته
حلة فقط وقد يقال انه صرح اولا بقوله فقط اشارة لمسمى الحلة الذي

اوم

يتناوله

يتناوله اللفظ بدليل ما فسره بقوله وهي بيوت الخ ثم بين ما يلحق بها في الحكم
عرفا لا لفظا بقوله ويدخل في مجاوزتها الاولى في الجواب ان قوله فقط في مقابلة
ما سيأتي من انه يشترط مع مجاوزتها مجاوزة عرض الوادي والمهبط والمصعد
ان اعتدلت الثلاثة والا فمجاوزة الحلة فقط فصح انه يشترط مجاوزة الحلة سواء
كانت في العرض او المهبط او المصعد ومجاوزة الثلاثة ايضا مع الحلة ان
اعتدلت ومحله حيث لم تنسب الحلة الثلاثة بان كانت في اثنائها والا فالحلة
وحدها يشترط مجاوزتها قال شيخنا ومجاوزة مرافقها اي الحلة كمطرح الرماد
وملعب الصبيان والنادي المتحدث فيه ومعاطن الابل اي مباركها وكذا
ماء وحطب اختصا بها وقد يشمل الحلة جميع ذلك فلا بد منه وانما اعتبر ذلك
لانها معدودة من مواضع اقامتهم اي اقامة اهل الحلة ومع مجاوزة نهر
عرض واد ان سافر في عرضه وكانت بمستو من الارض وهذا صريح في انه لا بد
من مجاوزة العرض والمهبط والمصعد اذا لم تكن الحلة جانبه لها وهو كذلك
فاذا كانت الحلة مع مرافقها في اثناء عرض الوادي فلا بد من مجاوزة جميع العرض
حينئذ لا سيما متى كانت البيوت في جميع العرض وكانت تعد حلة واحدة لا بد
من مجاوزتها بان انفسحت جدا انتهى حلبي وعبارة الشيخ الشوبري ان قلت
ما فائدة الواو في هذا المحل وما بعده وما هو المعطوف عليه قلت فائدتها
دفع توهم ان مجاوزة العرض تعتبر مع مجاوزة الحلة مطلقا وهو فاسد لانه لا يخفى
متى ما فائدتها ظاهر لقوله فقط فلما دل انه تعتبر مجاوزة الحلة فقط ان لم يسافر
في العرض والحلة والعرض ان سافر في العرض وهكذا فالمعطوف عليه قوله حلة
وهذا كله ظاهر جلي لكن قد توهم فيه بعض القاصرين ويشترط مجاوزة
مهبط اي محل هبوط ان كان في ربوة قال في المصباح وكمكة مهبط الوحي والربوة
المحل المرتفع ومع مجاوزة مصعد اي محل صعود ان كان في وهدة اي محل
منخفض من الارض هذا ان اعتدلت الثلاثة العرض للوادي والمهبط
والمصعد وكلمة هذا يؤتى بها كثيرا للفصل بين كلامين يتعلقان
بشيء واحد وبينهما اختلاف بوجه كما هنا والمعنى هذا الذي تقدم من
شمول اطلاق المجاوزة لما اذا لم تعتدل المذكورات خذه لا على اطلاقه
بل المحل اشتراط مجاوزة عرض الوادي والمهبط والمصعد مع الحلة
ان اعتدلت الثلاثة قاله الشوبري قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة
ومحل اعتبار مفارقة عرضه حينئذ اذا اعتدلت اذا كانت البيوت في جميع
عرضه فان كانت في بعضه فان يفارقها نقله ابن الصباغ عن اصحابنا فان
لم تكن سعتها اي الثلاثة المتقدمة المذكورة اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا

Copyright © King Saud University